قانـــون

صادر في ٢٣ حزيران سنة ١٩٥٥

مقاطعـة اسرائيـل

اقر مجلس النواب
ونشر رئيس الجمهورية القانون الاتي نصه :

المادة الاولى ـ يحظر على كل شخص طبيعي أو معنوي أن يعقد بالذات أو بالواسطة اتفاقا مع هيئات أو أشخاص مقيمين في اسرائيل أو منتمين اليها بجنسيتهم أو يعملون لحسابها أو لمصلحتها وذلك متى كان موضوع الاتفاق صفقات تجارية أو عمليات مالية أو أي تعامل اخر أيا كانت طبيعته .

وتعتبر الشركات والمؤسسات الوطنية والاجنبية التي لها مصانع أو فروع تجميع أو توكيلات عامة في اسرائيل في حكم الهيئات والاشخاص المحظور التعامل معهم طبقا للفقرة السابقة حسبما يقرره مجلس الوزراء بقرار ينشر في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يحظر دخول البضائع والسلع والمنتجات الاسرائيلية بأنواعها كافة الى لبنان وتبادلها أو الاتجار بها ، وكذلك السندات المالية وغيرها من القيم المنقولة الاسرائيلية .

وتعتبر اسرائيلية البضائع والسلع المصنوعة في اسرائيل أو التي دخل في صنعها جزء أيا كانت نسبته من منتجات اسرائيل على اختلاف أنواعها ، سواء وردت من اسرائيل مباشرة أو بطريق غير مباشرة .

وتعتبر في حكم البضائع الاسرائيلية السلع والمنتجات المعاد شحنها من اسرائيل أو المصنوعة خارج اسرائيل بقصد تصديرها لحسابها أو لحساب أحد الاشخاص أو الهيئات المنصوص عنها في المادة الاولى .

المادة ٣ ـ على المستورد في الحالات التي يعينها مجلس الوزراء أن يقدم شهادة منشأ موضحا فيها البيانات التالية :

أ ـ بيان البلد الذي صنعت فيه السلع .

ب ـ انه لم يدخل في صنع السلع أية مادة من منتجات اسرائيل أيا كانت نسبتها .

المادة ٤ ـ يتخذ مجلس الوزراء ما يلزم من تدابير لمنع تصدير السلع التي يثبت أن البلاد المستوردة تعيد تصديرها الى اسرائيل .

المادة ٥ ـ تسري أحكام المواد ٢ و٣ و٤ على السلع التي تنزل الى أراضي لبنان أو تمر عبر أراضيه وتكون برسم اسرائيل أو أحد الاشخاص أو الهيئات المقيمين فيها . على أن لا تخل أحكام هذه المادة بأحكام الاتفاقات الدولية التي يكون لبنان طرفا فيها .

المادة ٦ ـ يحظر عرض البضائع والسلع والمنتجات المشار اليها في المادة الثانية أو بيعها أو شراؤها أو حيازتها . ويعتبر في حكم البيع والشراء في تطبيق أحكام هذه المادة كل صفقة تتم على سبيل التبرع أو المقايضة .

المادة ٧ ـ يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين الاولى والثانية بالاشغال الشاقة المؤقتة من ثلاث الى عشر سنوات وبغرامة من خمسة الاف ليرة الى أربعين ألف ليرة لبنانية (١) .

ويمكن أن يحكم عليه ايضا بالمنع من مزاولة العمل وفقا للمادة ٩٤ من قانون العقوبات .

ويعاقب كل من يخالف أحكام المادة الثالثة والتدابير المتخذة بموجب المادة الرابعة بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة خمسماية الى خمسة الاف ليرة (١) أو باحدى هاتين العقوبتين .

وعلى المحكمة أن تقضي بمصادرة الاشياء والاموال التي نتجت عن الجريمة أو التي استعملت لاقترافها مع الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة .

وللمحكمة أن تحكم بمصادرة وسائل النقل التي استعملت لارتكاب الجريمة اذا كان صاحبها على علم بالامر .

في حال اقتراف الجرم من قبل شخص معنوي يمكن أن تقضي بالغرامة والمصادرة كما بالتدابير الاحترازية المنصوص عليها في المواد ١٠٣ حتى ١١١ من قانون العقوبات .

المادة ٨ ـ يعفى من العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة ـ عدا المصادرة ـ من بادر من المجرمين الى اخبار الحكومة

---

(١) راجع : القضاء العدلي ـ وزارة العدل ـ رفع مقادير الغرامات التي تقضي بها المحاكم .

عن المشتركين في الجريمة وأدى هـذا الاخبار فعلا الى اكتشافها .

المادة ٩ ـ تعلق خلاصة كل حكم بالادانة فـي الجرائم المنصوص عليهـا فـي هـذا القانون بأحرف كبيرة على واجهة محل تجارة المحكوم عليـه أو المصنع أو المخزن أو غيره من الاماكن التي يعمل فيهـا وذلك على نفقته ولمدة ثلاثة أشهر .

ويعاقب عـلى نزع خلاصـة الحكـم أو اخفائها بأية طريقة أو اتلافها بالحبس مدة لا تزيـد على ثلاثـة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي ليـرة لبنانيـة (١) أو باحدى هاتين العقوبتين .

المادة ١٠ ـ تصرف بالطريقـة الاداريـة مكافآت مالية لكل شخص سواء كـان مـن موظفي الحكومة أو من غيرهـم يكون قـد ضبط الاشياء موضوع الجرائم المنصوص عليها في هـذا القانون أو سهـل ضبطها وتكـون المكافآت بنسبة ٢٠ ٪ مـن قيمـة الاشيـاء المحكوم بمصادرتها الا اذا نصت القوانيـن المرعيـة عـلى أكثر من ذلـك . وعنـد تعدد مستحقي المكافآت توزع بينهم كـل بنسبـة مجهوده .

المادة ١١ ـ يتولى اثبات الجرائم التي تقـع مخالفة لاحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة لـه الموظفون المنوطة بهم هذه المهمة وفقا للقوانين المرعية .

المادة ١٢ ـ ان النظـر فـي جرائـم ومخالفـات هـذا القانـون يعود للمحاكـم العسكرية .

المادة ١٣ ـ تلغى جميع النصوص التي تتعارض مع أحكام هذا القانون .

بيروت في ٢٣ حزيران سنة ١٩٥٥
الامضاء : كميل شمعون